

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 18 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي
عدد 1 للاتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة
المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة
التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة الحرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29
جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004
المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005
المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين
الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية
والانخراط فيها وخاصة فصليه 4 و11،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية
لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي
الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006
المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء
والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون
والقوابل ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18
مارس 2008،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين
بالخارج المؤرخ في 6 فيفري 2007 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة المبرمة
بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية
لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية
القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة المبرمة بين الصندوق
الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين
بصفة حرة الممضى بتاريخ 8 جويلية 2008.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 أوت 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي